ملف رقم 686186 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ب.ب)، (ت.م)، (ب.س)، (ب.ف) و (ا.ج)

ضد الوكيل العسكري (النيابة العامة)

الموضوع: قضاء عسكري- محكمة عسكرية-ظروف مخففة.

قانون القضاء العسكري : المادة : 188.

المبدأ: نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية، بسبب خطإ في تطبيق العقوبة، بعد الاستفادة بالظروف المخففة، يجعل المحكمة العسكرية، المحالة القضية إليها، مقيدة بتطبيق العقوبة، المقررة قانونا، وعدم مناقشة الإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ب. ب)- (ت.م)-(ب. س) -(ب. ف) و (ا. ج) ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2009/12/23 القاضي على كل من الطاعنين بأربعة أشهر حبسا نافذا بعد إدانتهم بالشذوذ الجنسي وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ا. ج)-(ب.ب) و(ب. س) أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ بوزانة بلقاسم أثاروا فيها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث أن (ب. ف) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صداقي عمر أثار فيها **ثلاثـــة أوجـــه للنقض.**

كما أودع (ت. م) مذكرة بواسطة الأستاذ محمد بوشريط أثار فيها **وجها وحيـــدا للنقض.**

عـــن الوجه المثار من طرف كل من (ا. ج)- (ب. ب) و (ب. س)؛ والمأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

بالقول أن المحكمة العليا سبق لها أن نقضت الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة لكونها منحت الظروف المخففة للمتهمين ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وأن المادة 188 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه في حالة إبطال الحكم بسبب الخطإ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبا عنها فيبقى الوضع على حالة بالنسبة للاتهام ووجود الظروف المشددة أو المخففة ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

حيث يتبين من قرار المحكمة العليا رقم 581319 بتاريخ 17-06-2009 أن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 09-06-2008 قد أفاد الطاعنين بالظروف المخففة وأن الإدانة تبقى قائمة مع هذه الظروف ولا يجوز للمحكمة المحالة عليها الدعوى إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة دون مناقشة الإدانة ودون طرح أسئلة عن ذلك بل بحكم مسبب حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون و أن محكمة وهران التي أحيلت عليها القضية بعد النقض قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت الوقائع من جديد و طرحت أسئلة أخرى عن الظروف المخففة و التي كان الطاعنون قد استفادوا منها سابقا وأصبحت حقا مكتسبا لهم وفقا للمادة 188 المشار إليها مما يعرض الحكم المطعون فيه حاليا إلى النقض.

عن الوجه الثالث المثار من نفس الطاعنين و (ت م)؛ والمأخوذ من مخالفـة قاعـدة جوهرية في الإجـراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يشتمل على اسم المحكمة المصدرة له و لا يشير إلى أسماء المدافعين عن الطاعنين.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل المناقشة أنه فعلا غير متضمن الجهة القضائية التي أصدرته و هو شرط جوهري لصحته و أشار في ديباجته إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران و كاتب الضبط لديها بينما تنص المادة 176-01 من قانون القضاء العسكري على ضرورة ذكر الجهة القضائية تحت طائلة البطلان لكنها بقيت مجهولة في دعوى الحال كما أن الفقرة 06 من نفس المادة تفرض ذكر أسماء المدافعين عن المتهمين و هو شرط أساسي لصحة الحكـم أيضـا.

حيث أن أوجه النقض تصل أيضا بالطاعن (ب.ف) الذي تبين بعد دراسة مذكرته أن الأوجه المثارة بها غير مؤسسة فيجب تمديد النقض إليه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة؛

بقبول الطعون شكلا و موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية مع الأطراف على المحكمة العسكرية بورقلة لأجل تحديد العقوبة التي يتعين تطبيقها على الطاعنين فقط.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول- المتركبة من السـادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي إدريس	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.